قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع محطة كهرباء الكريمات

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

والموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع محطة كهرباء الكريمات بمبلغ ١٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (ثمانية عشر مليون دولار أمريكى) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٥م) .

قرض رقم : P ١٠٠٤

اتفاق قرض

مشروع محطة كهرباء الكريمات

بين حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢

اتفاق بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ «المقترض») ،

وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (يشار إليه فيما بعد بـ «الصندوق») .

حيث إن الدول الأعضاء بمنظمة الأوبك على وعى بالحاجة إلى التضامن مع كل الدول النامية ومدركة لأهمية التعاون المالى بين دول الأوبك والدول النامية الأخرى ، فقد قامت بإنشاء الصندوق لتقديم الدعم المالى للدول النامية الأخرى بشروط ميسرة ، وذلك بالإضافة إلى القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف القائمة والتى من خلالها تقوم الدول الأعضاء بالأوبك بتقديم المساعدات المالية للدول النامية الأخرى ،

وحيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة فى تمويل المشروع المبين فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ،

وحيث إن المقترض قد طلب أيضًا - ضمن أمور أخرى - من البنك الأوروبى للاستثمار (EIB) مساعدته فى تمويل المشروع من خلال تقديم قرض له ،

وحيث إن مجلس محافظى الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض قدره ثمانية عشر مليون دولار أمريكى (١٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) وفق الشروط والأحكام الواردة فيما بعد ،

بناء على ما تقدم ، اتفق طرفا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

١-١ تحمل المصطلحات الواردة فيما يلى المعانى المبينة قرين كل منها وذلك كلما استخدمت فى هذا الاتفاق ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) «الصندوق» يقصد به صندوق الأوبك للتنمية الدولية الذى قامت بتأسيسه الدول الأعضاء بمنظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) بمقتضى الاتفاق الموقع فى باريس فى ٢٨ يناير ١٩٧٦ ووفقًا لما طرأ عليه من تعديلات .

(ب) «إدارة الصندوق» يقصد بها المدير العام للصندوق أو ممثله المعتمد .

(ج) «القرض» يقصد به القرض المقدم بمقتضى هذا الاتفاق .

(د) «الدولار» أو العلامة «$» يقصد بهما عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

(هـ) «المشروع» يقصد به المشروع المقدم فى شأنه القرض والمبين وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق مع مراعاة التعديلات التى قد يتم إدخالها على الوصف المذكور من وقت إلى آخر بالاتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق .

(و) «السلع» يقصد بها المعدات والتجهيزات والخدمات المطلوبة للمشروع . وتعتبر أية إشارة إلى تكلفة السلع على أنها تتضمن تكلفة استيرادها إلى إقليم المقترض .

(ز) «الجهة المنفذة» يقصد بها الشركة المصرية القابضة للكهرباء ممثلة عن وزارة الكهرباء والطاقة أو أية جهة أخرى يتفق عليها فيما بعد بين المقترض وإدارة الصندوق .

(ح) «تاريخ الإقفال» يقصد به التاريخ المحدد فى البند (٢-١٠) من هذا الاتفاق أو طبقًا له .

(ط) «تاريخ النفاذ» يقصد به التاريخ الذى يدخل فيه هذا الاتفاق حيز النفاذ والسريان .

(المادة الثانية)

القرض

٢-١ يقدم الصندوق بموجب هذا الاتفاق قرضًا للمقترض قدره ثمانية عشر مليون دولار أمريكى (١٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) وفقًا للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٢ يدفع المقترض من وقت لآخر فائدة بنسبة اثنين ونصف فى المائة (٢,٥٪) سنويًا على المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة من قبل المقترض .

٢-٣ يدفع المقترض من وقت لآخر رسم خدمة بنسبة واحد فى المائة (١٪) سنويًا على المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة من قبل المقترض .

٢-٤ يتم سداد الفائدة ورسم الخدمة بالدولار الأمريكى كل ستة أشهر فى ١٥ يناير وفى ١٥ يوليو من كل عام فى حساب الصندوق المعد من قبل إدارة الصندوق لهذا الغرض .

٢-٥ بعد إعلان نفاذ هذا الاتفاق وفقًا للبند (٧-١) ، وما لم يتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك ، يجوز سحب حصيلة القرض من وقت لآخر للوفاء بالنفقات التى تتم بعد تاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٠٤ - وهو التاريخ الذى أقر فيه مجلس محافظى الصندوق هذا القرض - أو للوفاء بالنفقات التى تدفع فى تواريخ لاحقة وذلك فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض كما هو موضح فى الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق وفى التعديلات التى قد يتم إدخالها على هذا الجدول ويعتمدها المقترض وإدارة الصندوق .

٢-٦ فيما عدا ما قد توافق عليه إدارة الصندوق خلافًا لذلك ، يجوز السحب من القرض بالعملات التى تم بها دفع النفقات المشار إليها فى البند (٢-٥) أو الواجب الدفع بها . وفى حالة طلب الدفع بعملة أخرى خلاف الدولار ، يتم احتساب قيمة المدفوعات استناداً إلى التكلفة الفعلية التى يتحملها الصندوق لتلبية هذا الطلب وتتحدد التكلفة على أساس السعر السائد للدولار بالسوق . وتعمل إدارة الصندوق كوكيل للمقترض عند شراء العملات وفى كل الأحوال تتم المسحوبات المتعلقة بالنفقات التى تتم بعملة المقترض - إن وجدت - بالدولار وفقًا لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى للمقترض وقت السحب .

٢-٧ يتم إعداد طلبات السحب طبقًا «لإجراءات الصرف المتبعة لدى صندوق الأوبك للتنمية الدولية» والتى تم إقرارها فى مايو ١٩٨٣ ، والمرسل صورة منها إلى المقترض . ويتم بعد ذلك إرسال نسخة أصلية من كل طلب من طلبات السحب إلى الصندوق بواسطة ممثل المقترض المعتمد فى / أو وفقًا لما ورد بالمادة (٨-٢) . ويرفق مع كل طلب المستندات والأدلة الأخرى الكافية من حيث الشكل والمضمون لكى يتأكد من خلالها الصندوق أن المقترض يحق له سحب المبلغ الذى تقدم بطلبه من القرض وأن المبلغ المطلوب سحبه يقتصر استخدامه على الأغراض المحددة فى هذا الاتفاق .

٢-٨ (أ) يقوم المقترض بسداد أصل القرض بالدولار أو بأية عملة حسرة أخرى قابلة للتحويل تقبلها إدارة الصندوق بمبلغ يعادل المبلغ المستحق بالدولار ، وفقًا لسعر الصرف السائد فى السوق فى وقت ومكان السداد ، ويتم السداد على ثلاثين قسطًا نصف سنوى تبدأ بعد انتهاء فترة سماح مدتها ٥ سنوات تحتسب من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك طبقًا لجدول السداد الملحق بهذا الاتفاق . وتبلغ قيمة كل قسط ستمائة ألف دولار (٦٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويتم تحويل جميع الأقساط فى تاريخ السداد إلى حساب الصندوق وفقًا لما تطلبه إدارة الصندوق .

(ب) حدد المقترض وزارة المالية لتتولى - نيابة عنه - سداد مدفوعات خدمة الدين والوفاء بكافة الالتزامات المالية المترتبة على هذا الاتفاق .

٢-٩ يتعهد المقترض بألا يكون لدين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فيما يتعلق بتخصيص أو تمويل أو توزيع النقد الأجنبى الخاضع لسيطرة المقترض أو لصالحه .

٢-١٠ ينتهى حق المقترض فى السحب من حصيلة القرض فى ٣١ مايو ٢٠٠٨ ، أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده بالاتفاق بين الطرفين .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع - المشتريات

٣-١ يقوم المقترض بتنفيذ المشروع على النحو المطلوب وبكفاءة وبما يتفق مع الممارسات الإدارية والمالية والهندسية السليمة ، ويقوم بتوفير الاعتمادات المالية والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى فور الحاجة إليها بالإضافة إلى حصيلة القرض اللازمة لهذا الغرض .

٣-٢ يضمن المقترض أن يتم تنفيذ أنشطة الإدارات والهيئات المتعلقة بتنفيذ المشروع والتنسيق بينها وفقًا لسياسات وإجراءات إدارية سليمة .

٣-٣ (أ) يتعهد المقترض باستصدار تأمين أو اتخاذ الإجراء المناسب لتأمين السلع المستوردة والممولة من القرض ضد المخاطر التى قد تلحق بها فيما ينشأ عن عملية الحيازة أو النقل أو التسليم فى مكان استخدامها أو تركيبها ، ويتم دفع أية تعويضات - فيما يتعلق بالتأمين المذكور - بعملة حرة يستخدمها المقترض لاستبدال السلع أو إصلاحها .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلاف ذلك ، يقتصر استخدام جميع السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على أغراض المشروع .

(ج) ما لم يتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك ، يتم شراء السلع بمقتضى هذا الاتفاق وفق أحكام «إرشادات الشراء فى إطار القروض المقدمة من صندوق الأوبك» والتى تم إقرارها فى ٢ نوفمبر ١٩٨٢ والتى تم تسليم نسخة منها للمقترض .

٣-٤ (أ) يقوم المقترض بموافاة إدارة الصندوق بالخطط والمواصفات ومستندات العقود والجداول الزمنية للإنشاءات والتوريدات الخاصة بالمشروع وأية تعديلات أو إضافات جوهرية عليها فور الانتهاء من إعدادها بالتفصيل الذى تطلبه إدارة الصندوق فى حدود المعقول .

(ب) يقوم المقترض بما يلى :

١ - الاحتفاظ بسجلات واتخاذ إجراءات ملائمة لتسجيل التقدم الذى يحرزه المشروع ومتابعته (بما فى ذلك تكلفته والفوائد الناتجة عنه) على نحو يحدد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ويبين أوجه استخدامها فى المشروع .

٢ - تمكين ممثلى إدارة الصندوق من زيارة منشآت ومواقع الإنشاء الخاصة بالمشروع ومراجعة السلع والأعمال الممولة من حصيلة القرض وأية سجلات أو مستندات متعلقة به .

٣ - تزويد إدارة الصندوق - على فترات منتظمة - بكافة ما قد تطلبه من معلومات ، فى حدود المعقول ، حول المشروع وتكلفته ، وكذلك المنافع الناشئة عنه ، متى كان ذلك مناسبًا ، وأوجه إنفاق حصيلة القرض والسلع والأعمال والخدمات الممولة من تلك الحصيلة بالإضافة إلى تقرير ربع سنوى عن مدى التقدم فى تنفيذ المشروع .

(جـ) فور استكمال المشروع وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ آخر لاحق يتم الاتفاق عليه من أجل هذا الغرض بين المقترض وإدارة الصندوق ، يقوم المقترض بإعداد وموافاة إدارة الصندوق بتقرير وفق النطاق والتفصيل الذى تطلبه إدارة الصندوق فى حدود المعقول وذلك بشأن تنفيذ المشروع والتشغيل الأولى له وتكاليفه والمنافع الناتجة عنه وتلك المتوقع أن تنتج عنه ، وبشأن وفاء كل من المقترض والصندوق بالتزاماته المترتبة عن هذا الاتفاق وما تحقق من أغراض هذا القرض .

٣ - ٥ يحتفظ المقترض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وافية تعكس - فيما يتعلق بالمشروع وبما يتفق مع الممارسات المحاسبية المتعارف عليها - عمليات وموارد ومصروفات إدارات أو هيئات المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع وأى جزء منه ويعمل على إتاحة هذه السجلات للصندوق عند طلبه لها .

٣-٦ (أ) يتعاون المقترض والصندوق تعاونًا تامًا لضمان تحقيق أغراض القرض .

(ب) يقوم المقترض بإبلاغ إدارة الصندوق على الفور بأية ظروف قد تؤثر فى إنجاز المشروع أو أداء المقترض لالتزاماته الواردة بهذا الاتفاق أو تحقيق أغراض القرض أو أية ظروف تهدد ما تقدم .

(جـ) يقوم المقترض والصندوق من وقت لآخر - بناء على طلب أى منهما - بتبادل الآراء بواسطة ممثليهما وذلك فيما يتعلق بأية مسائل تتعلق بالمشروع والقرض .

٣-٧ أية إشارة إلى المقترض فى هذه المادة تعنى ضمنيًا الإشارة إلى الجهة المنفذة .

(المادة الرابعة)

الإعفاءات

٤-١ لا يخضع هذا الاتفاق أو أى اتفاق تكميلى له يبرم بين طرفيه إلى أية ضرائب أو متحصلات أو رسوم يفرضها المقترض أو تفرض داخل إقليمه على تنفيذ هذا الاتفاق أو تسليمه أو تسجيله أو ما يرتبط بذلك .

٤-٢ يتم سداد أصل القرض وفوائده ورسوم الخدمة بدون خصم أية رسوم وبدون أية أعباء وقيود من أى نوع يفرضها المقترض أو تفرض داخل إقليمه .

٤-٣ تعتبر كافة وثائق الصندوق وسجلاته ومراسلاته وما شابه ذلك أموراً سرية من قبل المقترض ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٤-٤ لا يخضع الصندوق وأصوله فى إقليم المقترض إلى أية إجراءات تتعلق بنزع الملكية أو التأميم أو المصادرة أو الحراسة القضائية أو الحجز .

(المادة الخامسة)

الاستحقاق المعجل والإيقاف والإلغاء

٥-١ إذا حدث أى من الأمور التالية واستمر للفترة المحددة أدناه ، فإنه يجوز حينئذ لإدارة الصندوق فى أى وقت تال أثناء استمرار حدوثها أن ترسل إلى المقترض إخطاراً تعلنه فيه باستحقاق ووجوب أداء أصل القرض غير المسدد والفوائد ورسوم الخدمة المستحقة عليه على الفور ، وبناء على هذا الإخطار ، يصبح المبلغ غير المسدد من أصل القرض وفوائده وجميع الرسوم مستحقة الأداء فوراً :

(أ) توقف المقترض عن سداد أى قسط من أقساط أصل القرض أو الفائدة أو رسوم الخدمة طبقًا لهذا الاتفاق أو لأى اتفاق آخر يكون المقترض قد حصل أو سوف يحصل بمقتضاه على قرض من الصندوق واستمرار ذلك لمدة ثلاثين يومًا .

(ب) عدم وفاء المقترض بأى من التزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق أو اتفاق المشروع - إن وجد - واستمرار ذلك لمدة ستين يومًا بعد إخطار الصندوق المقترض بذلك .

٥-٢ مع مراعاة البند ٥-١ ، يجوز للصندوق - بعد التشاور مع المقترض وبموجب إخطار يرسله إليه - تعليق أو إنهاء حق المقترض فى السحب من القرض وذلك فى حالة وقوع أى من الأحداث المشار إليها فى البند ٥-١ (أ) و(ب) أو نشأة ظروف غير عادية تحول دون تنفيذ المشروع بنجاح أو تحول دون وفاء المقترض بالتزاماته وفقًا لهذا الاتفاق .

٥-٣ يجوز للمقترض - بموجب إخطار يرسله إلى الصندوق - إلغاء أى مبلغ من القرض لم يقم المقترض بسحبه قبل تاريخ ذلك الإخطار .

٥-٤ بخلاف ما تم النص عليه تحديداً فى هذه المادة ، تظل كافة أحكام هذا الاتفاق نافذة وسارية المفعود وذلك على الرغم من إعلان الاستحقاق المعجل لمبلغ القرض وفقًا للبند (٥-١) أو الإخطار بتعليقه وفقًا للبند (٥-٢) أو الإخطار بإلغائه وفقًا للبند (٥-٢) أو (٥-٣) .

٥-٥ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق ، يطبق أى إلغاء بصورة متناسبة على جملة استحقاقات مبلغ أصل القرض والتى تستحق بعد تاريخ الإلغاء .

(المادة السادسة)

السريان وإنهاء أعمال الصندوق والتحكيم

٦-١ تكون حقوق والتزامات طرفى هذا الاتفاق صحيحة وواجبة التطبيق طبقًا لأحكامه . ولا يحق لأى طرف من طرفى هذا الاتفاق الادعاء ، تحت أى ظرف من الظروف بأن أيًا من أحكام هذا الاتفاق غير صحيح أو غير سارٍ لأى سبب كان .

٦-٢ تقوم إدارة الصندوق بإخطار المقترض فور اتخاذ أى قرار بحل الصندوق طبقًا لاتفاقية إنشاء الصندوق . وفى حالة حدوث ذلك يظل اتفاق القرض هذا ساريًا وتقوم إدارة الصندوق بإبلاغ المقترض بأية ترتيبات بديلة لسداد القرض وفقًا لما قد تحدده فى هذه الحالة السلطة المختصة للصندوق .

٦-٣ يعمل طرفا هذا الاتفاق على تسوية جميع النزاعات أو الخلافات الناشئة عنه أو فيما يتعلق به وديًا فيما بينهما . وإذا لم تتم تسوية الخلاف أو النزاع وديًا يتعين إحالته بناء على طلب أحد الطرفين إلى محكمة تحكيم لإصدار قرار نهائى وملزم وفقًا لقواعد القانون الدولى المطبقة . وفى حالة عدم وجود اتفاق آخر بين الطرفين ، تطبق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى «اليونسيترال» السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

٦-٤ يقوم المقترض والصندوق كل من جانبه بتعيين محكم واحد ويقوم المحكمان المعينان معًا بتعيين محكم ثالث كرئيس ، وفى حالة عدم قيامهما بذلك ، تقوم محكمة التحكيم الدولية بباريس (فرنسا) بتعيين المحكم الثالث المذكور . وفى حالة عدم اتساق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى على حالة بعينها ، يقرر المحكمون وفقًا لتقديرهم المطلق الإجراء الواجب اتخاذه ويكون قرارهم فى هذا الشأن نهائيًا .

٦-٥ يعقد أى تحكيم وفقًا لهذا الاتفاق فى أية دولة (بخلاف جمهورية مصر العربية أو أية دولة عضو بصندوق الأوبك) تكون طرفًا فى «اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها» المبرمة فى نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ . وتستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٦-٦ يخضع هذا الاتفاق وكافة المستندات المبرمة فيما يتعلق به ونفاذ المستندات المذكورة وتطبيقها وتفسيرها وكذلك كافة النزاعات الناشئة عن أى مستند منها إلى قواعد القانون الدولى ومبادئ العدل والإنصاف .

(المـــادة السابعة)

تاريخ النفاذ وانتهاء هذا الاتفاق

٧-١ يصبح هذا الاتفاق نافذاً فى التاريخ الذى يقوم فيه الصندوق بإرسال إخطار للمقترض يفيد قبوله للأدلة المطلوبة طبقًا للبندين (٧-٢) و(٧-٣) .

٧-٢ يقدم المقترض للصندوق أدلة مقبولة تفيد ما يلى :

(أ) أنه تم الاعتماد والتصديق على هذا الاتفاق من جانب المقترض وفقًا لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض .

(ب) أن الاتفاق الخاص بالقرض المقدم من البنك الأوروبى للاستثمار المشار إليه فى ديباجة هذا الاتفاق قد أعلن نفاذه فى وقت متزامن مع هذا الاتفاق أو سوف يعلن نفاذه .

٧-٣ يقوم المقترض كذلك ووفقًا للبند (٧-٢) بتقديم شهادة صادرة من وزير العدل، أو من النائب العام ، أو من الإدارة القانونية المختصة بالحكومة تفيد بأن هذا الاتفاق تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأنه يشكل التزامًا قانونيًا سليمًا وملزمًا للمقترض وفقًا لأحكامه .

٧-٤ يقدم المقترض إلى الصندوق الإثبات المطلوب فيما يتعلق باستيفاء شروط النفاذ قبل انقضاء فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو أى تاريخ آخر لاحق يتم تحديده فى هذا الشأن بعد التشاور بين المقترض والصندوق .

٧-٥ ينتهى هذا الاتفاق وكافة التزامات الطرفين المترتبة عليه عند سداد أصل القرض كاملاً والفائدة وجميع الرسوم المستحقة على القرض .

(المـــادة الثامنة)

الإخطار والتمثيل والتعديل

٨-١ يتعين أن يكـون أى إخطـار أو طلب مسمـوح به أو مطلوب تقديمه بمقتضى هذا الاتفاق مكتوبًا . ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب صحيحًا إذا ما تم تسليمه باليد أو البريد أو الفاكس إلى الطرف المطلوب تقديمه إليـه على عنوانه المبين أدناه أو على أى عنوان آخر يحدده ذلك الطرف كتابة للطرف المقدم للإخطار أو الطلب .

٨-٢ يقوم وزير التعاون الدولى أو أى مسئول آخر يقوم وزير التعاون الدولى بتفويضه كتابة باتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه وأية مستندات مطلوبة أو مسموح بتقديمها بناء على هذا الاتفاق وذلك بالنيابة عن المقترض .

٨-٣ يجوز الاتفاق على أى تعديل فى أحكام هذا الاتفاق نيابة عن المقترض بواسطة مستند مكتوب يصدره ممثل المقترض والذى تم تعيينه طبقًا للبند (٨-٢) أو وفقًا للبند المذكور بشرط أن يكون التعديل معقولاً فى رأى ممثل المقترض فى ظل الظروف السارية حينذاك ولا يؤدى إلى زيادة لالتزامات المقترض المترتبة على هذا الاتفاق .

٨-٤ يتعـين أن يحـرر أى مستند يتم تقديمـه وفقًا لهذا الاتفاق باللغة الإنجليزية ، وأن ترفق بالمستندات المقدمة بأيةلغة أخرى ترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية وتكون الترجمة المعتمدة حجة على طرفى هذا الاتفاق .

وإشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق - بواسطة ممثليهما المفوضين قانونًا - بالتوقيع على هذا الاتفاق من نسختين باللغة الإنجليزية وتم تسليمهما إليهما فى فيينا ، وتعتبر كل نسخة منهما نسخة أصلية لها نفس الحجية والأثر اعتباراً من اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض	عن صندوق
	الأوبك للتنمية الدولية
الاسم : **الدكتور/ حسن الليثى**	الاسم : **السيد/ جمال ناصر لوطه**
القائم بأعمال	رئيس مجلس محافظى الصندوق
سفارة جمهورية مصر العربية بفيينا	
العنوان : وزارة التعاون الدولى	العنوان : صندوق الأوبك للتنمية الدولية
الإدارة المركزية للتعاون مع هيئات	ص . ب : ٩٩٥
ومؤسسات التمويل الدولية	أ - ١٠١١ فيينا
والإقليمية والعربية	النمسا
٨ شارع عدلى	
القاهرة	
جمهورية مصر العربية	
فاكس : ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)	فاكس : ٥١٣٩٢٣٨ (١-٤٣)

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة كهرباء الكريمات

جدول رقم (١)

وصف المشروع

الغرض من المشروع هو توسعة محطة كهرباء الكريمات بمصر وذلك بهدف الوفاء بالطلب المتزايد على الكهرباء والحفاظ على اتزان نظام الطاقة الموحد . ويتكون المشروع من المكونات الآتية :

(أ) توربينات غازية وملحقاتها : تصميم وتصنيع وتوريد وتسليم وتركيب واختبار وإقرار صلاحية تشغيل عدد اثنين مولد توربينى غازى قدرة كل منهما ٢٥٠ ميجاوات بملحقاتها ، شاملة عدد اثنين منظم لتوصيلة فرعية ، وعدد اثنين مدخنة توصيلة فرعية ، وعدد اثنين محول رئيسى ، وعدد اثنين محول مساعد ، وعدد اثنين قاطع تيار مولد ، وعدد اثنين قضيب توصيل معزول لمولد ، وقواطع تيار 6.3 KV متوسطة ومنخفضة الجهد ، ومراكز تحكم فى الموتورات ، ونظام تيار ثابت ، ووحدة توليد ديزل للطوارئ ومضخات لدورة مياه التبريد المغلقة ، ومضخات لمياه الخدمات ، وكافة الأعمال الميكانيكية والكهربائية اللازمة لنظام دورة بسيطة كاملة . ومن المحتمل طلب تجهيزات لضواغط غاز لاحقًا .

(ب) توربينة بخار وملحقاتها : تصميم وتصنيع وتوريد وتسليم وتركيب واختبار وإقرار صلاحية تشغيل عدد واحد مولد توربينى بخارى قدرة ٢٥٠ ميجاوات شاملاً كافة الأعمال الكهربائية والميكانيكية مثل مكثفات البخار السطحية ، ومحولات الطاقة ، وقاطع تيار مولد ، وقضبان توصيل معزولة ، ومضخات تدوير المياه بما فيها كافة الأجهزة وأنظمة التحكم اللازمة لها .

(جـ) وحدة معالجة المياه ومياه الصرف : شاملة تصميم وتصنيع وتوريد وتسليم وتركيب واختبار وإقرار صلاحية تشغيل نظام معالجة ابتدائية للمياه العكرة ، ونظام ترشيح للمياه ، ونظام للمياه التعويضية المعالجة ، ونظام للتغذية الكيميائية ، ونظام لمعالجة مياه الصرف شاملاً : نظام لفصل الزيت من المياه ومضخة مترسبات ومضخة تصريف ونظام أخذ عينات من البخار والمتكثفات ومياه التغذية ، وأجهزة وتجهيزات معمل كيميائى ، وكابلات كهربائية والأجهزة ونظام التحكم المتعلقة بالأنظمة المذكورة أعلاه .

(د) ساحل قواطع تيار 220 KV شاملة تصميم وتصنيع وتوريد وتسليم وتركيب واختبار وإقرار صلاحية تشغيل خمس خلايا قواطع تيار معزولة بالغاز 220 KV (one and a half breaker) وقضبان توصيل معزولة ، وأنظمة كابلات معزولة بمادة (Cross-Linked Polyethylene XLPE) ، ومعدات خارجية لعدد أربعة خطوط هوائية ، وكافة أنظمة الحماية والاتصالات والتحكم ، ومبنى ساحة قواطع التيار شاملاً غرفة التحكم وكافة الأعمال الميكانيكية والكهربائية والمدنية لنظام مجهزة للتشغيل بالكامل .

(هـ) مولد بخارى بنظام استرجاع الحرارة شاملاً تصميم وتصنيع وتوريد وتسليم وتركيب واختبار وإقرار صلاحية تشغيل عدد اثنين مولد بخار بنظام استرجاع الحرارة بدون إشعال ذاتى ذوى ثلاثة مستويات للضغط يتكون كل منها من موفر وغلاية ومحمص ، شاملة المداخن والملحقات والتى تتضمن مضخات التغذية بالمياه والبخار المتكثف والمياه العكرة ، والأنابيب والصمامات الأساسية اللازمة لها ، ونظام التحكم .

(و) الموزع ولوحات التشغيل ولوحات التحكم المساعدة ، ونظام تجميع البيانات ، ومختلف الأعمال الميكانيكية والكهربائية الأخرى .

(ز) أجهزة المراقبة البيئية شاملة تصميم وتصنيع وتوريد وتسليم وتركيب واختبار وإقرار صلاحية تشغيل كافة محطات المراقبة البيئية بما فيها جميع الأجهزة الكهربائية والأنابيب والصمامات اللازمة لها .

(ح) الأعمال المدنية شاملة توريد وتركيب وتوفير الخدمات المتعلقة بإعداد الموقع ، والقواعد الخرسانية ، وكافة المبانى ، ومآخذ مياه التبريد ، ومنشآت التصريف، والمرافق تحت الأرضية بما فيها أنابيب تدوير المياه وأنابيب مياه مكافحة الحريق وخطوط الصرف شاملة محطة لرفع مياه الصرف ، وأنابيب مياه الخدمات ، ونظام متكامل لمياه الشرب والمياه المرشحة والمعالجة ومياه المتكثفات ، وصهاريج لتخزين وقود السولار ، والطرق المؤدية إلى منشآت المشروع .

(ط) الخدمات الهندسية المطلوبة للتصميم ، وخدمات التوريدات ، وإعداد تقييم العروض ، ومراقبة تكاليف المشروع ، وإدارة المشروع ، وخدمات إدارة التركيبات ، ومتابعة تقدم التنفيذ ، ومعالجة مواضيع التنسيق الفنى البينى .

(ى) مظلة تأمينية شاملة توفير تغطية تأمينية لمحطة توليد الطاقة الكهربائية فى خلال مراحل الإنشاء والاختبار وإقرار صلاحية التشغيل .

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة كهرباء الكريمات

جدول رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

١ - ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق ، يتم استخدام حصيلة القرض البالغ قيمتها ١٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لتمويل (٤٠,٧٪) من تكلفة مجموعة المولدات البخارية بنظام استعادة الحرارة الخاصة بالمشروع كما ورد وصفه فى الفقرة (هـ) من الجدول (١) بهذا الاتفاق .

٢ - على الرغم من تخصيص مبلغ القرض أو النسبة المئوية للإنفاق المحددة فى الفقرة (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقًا لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون المحدد أعلاه لن يكون كافيًا لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات المكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق - بموجب إخطار ترسله إلى المقترض - بخفض النسبة المئوية للإنفاق المطبقة حينذاك على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور آنفًا إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة طاقة شمال القاهرة

جدول رقم (٣)

استهلاك القرض

تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١٥ يناير ٢٠١٠	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٠	٦٠٠٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١١	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١١	٦٠٠٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٢	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٢	٦٠٠٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٣	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٣	٦٠٠٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٤	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٤	٦٠٠٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٥	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٥	٦٠٠٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٦	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٦	٦٠٠٠٠٠

تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١٥ يناير ٢٠١٧	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٧	٦٠٠٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٨	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٨	٦٠٠٠٠٠
١٥ يناير ٢٠١٩	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠١٩	٦٠٠٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٢٠	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٢٠	٦٠٠٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٢١	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٢١	٦٠٠٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٢٢	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٢٢	٦٠٠٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٢٣	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٢٣	٦٠٠٠٠٠
١٥ يناير ٢٠٢٤	٦٠٠٠٠٠
١٥ يوليو ٢٠٢٤	٦٠٠٠٠٠
الإجمالى	١٨٠٠٠٠٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ ، بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع محطة كهرباء الكريمات بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والموقّع فى فيينا بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فـى الجـريدة الرسميـة اتفاق قـرض مشـروع محطـة كهـرباء الكريـات بين حكومـة جمهورية مصر العربيـة وصندوق الأوبك للتنمية الدوليـة والموقّع فـى فـيينا بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤

وزير الخارجية

احمـد ابو الغيـط